مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لما يترتب على فعله فلم يكن
فعله مشروطا في دخوله الجنة بخلاف الحرام فانه مكلفون باجتنابه وجا
عتقاد خبر عمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة
في اسمه ابن عاصم وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما
الاشعري رضي الله عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر عبد الله
وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهما بطعن هو ومعاذ وابو
عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم
الة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما يتسحر به او يتبرد به
او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد
هنا المفهوم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الاتية الا بتكلف وهو اعني
المفهوم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هايه وضمها يطهر بضمها
لغير لغة لا لتنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب
عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او ثوابه مجرد
كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين شطر اي نصف
الايمان الكامل بمعنى الاتم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق بالقلب
واقرار باللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت
احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل ما ينبغي
عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل ما مور به فهو شطران والطهارة
بالمعنى اللغوي الذي قدرناه شاملة لجميع الشطر الاول فانفتح كون
الطهور المراد في الطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان بضعان
نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما يأتي بالنظر للمفهوم
كما تقرر والمفهوم لم يروه احد انما المروي الفتح كما قاله النفراطي وهو اما

للمبالغة

للمبالغة او الالة وعليهما فتشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف
والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم
جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي
الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به
استعمال الطهور شطر الايمان فعلى هذا لا تخالف هنا بين المفتوح
والمضموم بالمعنى الذي قدرناه واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي
وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا ينتج حينئذ معنى
الشطرية الا بادعاء انه يتنهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان
وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما انا لطهور لا ينحصر
في الوضوء بل جمع الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحدا
من هذين المنظرين في محله كيف وروايتا ابن ماجة وابن حبان
في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان وروايتا الترمذي والوضوء شطر
الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه ان تمام الشطر لانه كل الشطر
لما صار المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة
الذي قدرناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان
المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه
الشرعي والشطر على مطلق الجزء انفتح هذا العام وزال الاشكال
واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من اخراج الطهور والوضوء
عن معناه الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي
وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر
على تفسير الشطر بالجزء او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان
قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كان على خمسة
نوعان فاحدهما نصف له وان لم يخدد عددها ومنه حديث
قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة
الى ملك يوم الدين وهو حمد الرب تعالى ونصف مسالة الى اخرها